

فتوى

فِي مَفْعِ الْبِنَاءِ إِلَى الْقَلْبِ وَالْحَوَالِقِ

وَأَصْبَحَ

لِشَيْخِ إِسْلَامِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ حَمْدَهُ تَعَالَى

نشرها

أبو الفضل محمد بن عبد الله الفونوي



فتوى

في دفع الزكاة إلى القليل والجزء القليل

واقعة

لشيخ الإسلام

أبي يعقوب أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة رحمه الله تعالى

نشرها

أبو الفضل محمد بن عبد الله الفونوي

كافة الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

يطلب من المكتبات أو من المؤلف :

ص.ب : ١١١٨ المدينة المنورة - هاتف : ٠٥٤٣٥٠٤٥٦

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
أما بعدُ:

فَإِنَّ كُتُبَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَفَتَاوَاهُ لِأَلِيٍّ تَبَأَّتْ فِي مَكُونِ رُفُوفِ
المكتباتِ العِلْمِيَّةِ، طُبِعَ مِنْهَا - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - قَدْرٌ صَالِحٌ، وَبَقِيَ مَا نَدْعُو
اللَّهَ أَنْ يَكُونَ خَبِيئًا يَنْتَظِرُ كُلَّ بَحَاثَةٍ غَوَاصٍ، يُنْقَبُ عَنْهَا بَيْنَ مَا لَمْ يُفْهَرْسَ مِنْ
المخطوطاتِ فِي بَعْضِ دُورِ الكُتُبِ شَرْقًا وَغَرْبًا، فَيُظْهِرُهَا عَلَيَّ مَا تَسْتَحِقُّ مِنْ
خِدْمَةِ عِلْمِيَّةٍ.

ولستُ أدَّعي كثيرَ علمٍ، وطولَ باعٍ فِي هَذَا الشَّانِ، فَلِلتَّحْقِيقِ رِجَالٍ هُمْ
أَهْلُهُ وَخَاصَّتُهُ، يَبْدَأُ لِي دَالَّةٌ اقْتَحَمْتُ لِأَجْلِهَا مِيدَانَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْفَتَاوَى مِنْ
فتاوى أَبِي الْعَبَّاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَرَاهَا تَسْفَعُ لِي عِنْدَ الْمُنْصِفِينَ، وَهِيَ أَنَّ
مَوْضُوعَ الْفَتَاوَى الَّتِي نَمَى إِلَيَّ خَبْرُهَا هُوَ عَيْنُ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ الَّتِي نَشَرْتُهَا

بِعُنْوَانٍ: (الصُّوفِيَّةُ الْقَلَنْدَرِيَّةُ، تَارِيخُهَا وَفَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِيهَا)^(١).

وَقَدْ كَانَ مِنْ حَقِّ هَذِهِ الْفَتْوَى - الَّتِي لَمْ تُنَشَرْ مِنْ قَبْلُ - أَنْ تُلْحَقَ بِهَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَعْلَمْ عِلْمَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ طُبِعَ الْكِتَابُ، وَلِلْأَسْتَاذِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّبَلِيِّ الْفَضْلِ فِي دَلَالَتِي إِلَيْهَا، فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ: (الْأَثْبَاتُ فِي مَخْطُوطَاتِ الْأَئِمَّةِ . . .) أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْفَتْوَى فِي (الظَاهِرِيَّةِ ٣٨٠٨ - الْعَمْرِيَّةِ ٧٢/غ)، وَأَنَّ مُصَوِّرَتَهَا بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ، فَحَصَلْتُ عَلَيْهَا وَتَأَمَّلْتُهَا، فَإِذَا هِيَ تُنَادِي بِصِحَّةِ نَسَبِهَا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، أَسْلُوبُهَا بِذَلِكَ يَشْهَدُ، وَمَعْنَاهَا عَلَى ذَلِكَ يُؤَكِّدُ، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى اسْمِ نَاسِخِهَا، أَوْ تَارِيخِ نَسِخِهَا، وَلَكِنِّي أُخَمِّنُ أَنَّهَا مِنْ خُطُوطِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ.

وَيَقْتَصِرُ عَمَلِي عَلَى بَيَانِ مُخْتَصِرٍ لِلْقَلَنْدَرِيَّةِ، وَأَسْمَاءِ بَعْضِ النَّاهِضِينَ بِهَا، وَمَنْ خَصَّصَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالذَّمِّ، وَبِخَاصَّةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَلَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ مَعْرِفَةٍ بِالْقَلَنْدَرِيَّةِ وَمَا إِلَيْهَا، فَلْيَرْجِعْ إِلَى دِرَاسَتِي الْآنْفَةِ الذِّكْرَ عَنْهُمْ - فَإِنَّ فِيهَا تَفْصِيلًا مَا أَجْمَلْتُهُ هُنَا - وَقَائِمَةَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي أَضْرِبْتُ عَنْ تَذْيِيلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِهَا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى وَأَخْرَأَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَكَتَبَ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْنَوِيُّ

١٤٢٣/٤/٦ هـ

قُونِيَّةَ

(١) طُبِعَتْ فِي بَيْرُوتَ سَنَةِ ١٤٢٣ هـ.

مَنْ الْقَلَنْدَرِيُّ ، وَمَا الْقَلَنْدَرِيَّةُ ؟

الْقَلَنْدَرِيُّ^(١) : هُوَ الْمُتَعَبِّدُ الصُّوفِيُّ (الدَّرْوِيشُ) ، الَّذِي تَحَرَّرَ مِنَ الْقُيُودِ ، وَالْعَوَاقِقِ ، وَالْعَلَائِقِ الدُّنْيَوِيَّةِ تَحَرُّراً كَامِلاً ، وَصَدَفَ عَنْهَا - بِزَعْمِهِمْ - وَعَنِ التَّفَكِيرِ فِي مُسْتَقْبَلِ الْمَعَاشِ وَالْحَيَاةِ ، وَاتَّخَذَ الْفَقْرَ ، وَالسِّيَاحَةَ ، وَالشَّحَاذَةَ ، وَالتَّسْوُلَ ، وَالْمَلَامَةَ شِعَاراً لَهُ .

وإمعاناً في جَلْبِ الْمَلَامَةِ إِلَيْهِ ، فَقَدْ يَخْلُقُ - حِيناً - لِحَيْتَهُ ، وَيَتْرِكُ شَارِبِيَّتَهُ ، وَحِيناً يَخْلُقُ كُلَّ شَعْرٍ رَأْسِهِ^(٢) ، وَيَتَقَمَّصُ كُلَّ غَرِيبٍ مِنَ الْهَيْثَاتِ ، وَيَتَعَرَّى ، وَيُظْهِرُ الْإِسْتِخْفَافَ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَيَعْرِفُ مَجْتَمِعَهُ .

لَيْسَ لَهَا فِي تَارِيخِ التَّصَوُّفِ مُؤَسَّسٌ بَعِينُهُ فَيُقَالُ : أَسَّسَهَا فَلَانٌ ، لِأَنَّ الْقَلَنْدَرِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ مَفْهُومِ ، وَطَرِيقَةِ عَيْشِ ، وَمَشْرَبِ يَنْهَلُ مِنْهُ مَنْ تُسَمِّيهِمُ الْمَصَادِرُ بِـ(الْفُقَرَاءِ) ، وَهِيَ مَجْمُوعٌ مِنَ التُّسُكِ الْأَعْجَمِيِّ ، وَمِنْ تَرَكَمَاتِ صُوفِيَّةِ بَدْعِيَّةِ عَبْرِ الْقُرُونِ ، يُضَيَّفُ إِلَيْهَا الْأَقْطَابُ ، وَالْأَوْتَادُ ، وَالْأَغْوَاثُ ، وَالْأَشْيَاحُ مَا عَنِ لَهْمِ ، ثُمَّ يَتَمَيَّزُونَ بِأَمْرِ وَوَصْفِ ، فَيَسْتَقِلُّونَ بِطَرِيقَةٍ ، فَتُنَسَّبُ إِلَيْهِمْ حِيناً ، وَتَارَةً يُنْسَبُونَ إِلَى الْمَسْلُوكِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْمَشْرَبِ ، فَيُقَالُ : قَلَنْدَرِيٌّ ، أَوْ مَلَامِيٌّ ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَتَرَادَفُ هَذَانِ الْوَصْفَانِ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ .

(١) قَدْ اخْتَلَفَ فِي اشْتِقَاقِ كَلِمَةِ (قَلَنْدَرِ) ، وَلَمْ يُقَطَّعْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، وَالَّذِي يَعْنِينَا هُنَا هُوَ مَا اسْتَقَرَّ الْإِصْطِلَاحُ بِهِ .

(٢) وَلَيْسَ يَعْنِي هَذَا أَنْ مَنْ لَمْ يَحْلُقْ لِحَيْتَهُ وَشَارِبِيَّتَهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا النَّهْجِ لَا يَعُدُّ قَلَنْدَرِيًّا ، بَلْ هُوَ جِنْسٌ مِنْهُمْ ، وَفِي عِبَارَةِ السَّائِلِ ، الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْفَتْوَى مِنْ قَوْلِهِ : (. . . وَأَضْرَابِهِمْ) إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ .

وتَعْيِينُ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْكُتَبَةِ زَمَنَ ظُهُورِهَا بِسِنِّي تَسَلُّطِنَ الظَّاهِرِ
بِيبْرَس (ت ٦٧٦هـ) خَطَأً بَيِّنًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا ذِكْرٌ وَبِيبْرَسُ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ،
وَإِنَّمَا يَسُوغُ الْقَوْلُ بِأَنَّ يُقَالُ إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ سَأَدَهُمْ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ^(١).

والمَلَامَةُ أو (المَلَامِيَّةُ) مَبْدَأٌ صُوفِيٌّ قَدِيمٌ، كَانَ فِي نَشَأَتِهِ الْأُولَى أَمْرًا
يُمْكِنُ قَبُولُهُ، إِذْ كَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ يُظْهِرَ الرَّجُلُ لِلنَّاسِ مَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وَلَا
نَقَصَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا ذَمَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَكْتُمَ بِهِ حَالَهُ وَعَمَلَهُ، كَمَا إِذَا أَظْهَرَ
النَّعْمَةَ، وَكَتَمَ الْفَقْرَ وَالْفَاقَةَ، وَأَظْهَرَ الصِّحَّةَ وَكَتَمَ الْمَرَضَ، وَأَظْهَرَ النَّعْمَةَ
وَكَتَمَ الْبَلِيَّةَ.

وَلَكِنْ سَرَعَانَ مَا تَقْضَقُصَ مَا شَادُوهُ مِنْ مَقْهُومٍ، وَحَلَّ مَكَانَهُ مَعْنَى دَوِيٍّ،
هُوَ الَّذِي أَخَذَتْ بِهِ الْقَلَنْدَرِيَّةُ، وَزَمُرُهَا، وَخُلَاصَتُهُ: أَنَّ يُظْهِرَ الرَّجُلُ مِنْ
هُؤَلَاءِ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ شَرَعًا مِنْ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ، لِيَكْتُمَ (حَالَهُ) أَوْ كَمَا يُعْتَبَرُونَ
أَحْيَانًا: (لِيُخَرَّبَ عَلَى نَفْسِهِ)، وَيُسِيءَ بِهِ النَّاسُ الظَّنَّ فَلَا يُعْظَمُوهُ.

نَقَلَ أَحْمَدُ الْأَفْلَاكِيُّ (ت ٧٦١هـ) عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ جَلَالِ الدِّينِ الرَّومِيِّ
(ت ٦٧٢هـ) - وَكَانَ مَلَامِيًّا - أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَنْ يَعْمَلُ خِلَافَ مَا
جَاءَتْ بِهِ شَرَائِعُ الْأَنْبِيَاءِ لِيَكْسَبُوا بِذَلِكَ ذَمَّ النَّاسِ ».

وَجُمَاعُ الْقَوْلِ: إِنَّ النَّهْجَ الْمَلَامِيَّ أَسَاسٌ مَكِينٌ عِنْدَ الْقَلَنْدَرِيَّةِ، فَكُلُّ
قَلَنْدَرِيٍّ مَلَامِيٍّ، وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَلَامِيٍّ قَلَنْدَرِيًّا، وَكُلُّ مَا
سَأُورِدُهُ لَكَ عَنْ هَيْئَاتِهِمْ، وَفَعَالِهِمْ فِيهِذَا الْمَبْدَأُ يُفَسَّرُ.

(١) أورد ابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ) في (تاريخ أربيل) قصة قلندري رآه سنة ٦١٩هـ، وإذا أخذ في
التقدير أن الشهاب السهروردي (ت ٦٣٢هـ) تكلم عليهم في مؤلفه (عوارف المعارف) الذي
كُتِبَ قَبْلَ سَنَةِ ٦١٤هـ، وَأَنَّ فَرِيدَ الدِّينِ الْعَطَّارَ (ت ٦١٨هـ) ذَكَرَ فِي دِيْوَانِهِ (مَنْطِقَ الطَّيْرِ) قِصَّةً
تَنْطِقُ بِفَسَادِهِمْ، كَانَ مِنْ شَبْهِ الْمَوْكَدِ أَنْ لَفْظَةَ (الْقَلَنْدَرِيَّةِ) بِالْإِصْطِلَاحِ الْمَعْرُوفِ كَانَتْ قَدْ
انْتَشَرَتْ أَوْ آخِرَ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ.

وقبل أن أذكر لك هيئاتهم وما عرفوا به من مآثم، أبدأ بالتنبيه على أشد الطّوأم التي ابتلوا بها، وهي القول بوحدة الوجود عند بعضهم، وبالخلول عند آخرين منهم، وهما ما أجمع المسلمون على خروج المعتقِد لأحدهما من دائرة الإسلام^(١).

أما هيئتهم الخارجيّة، فتحليقُ الشّعورِ أشهرُها، فكانوا يستأصلون شعرَ الرأسِ واللحية والشاربين والحاجبين، وهؤلاء نوعٌ، ومنهم من يُبقي على شاربيهِ فقط، ويُطيلُهما بهيئةٍ مخصوصةٍ إطالةً منكراً، وهُم نوعٌ، وهناك من يحلقُ اللحية والشاربين، ويُطيلُ شعرَ رأسِهِ، وآخرون وفروا جميع ما يطولُ في الرأسِ والوجه من الشعرِ حتى تختلفَ هذه في هذه.

وكانوا يضعون حلقَ الحديدِ على أعناقِهِم، وأذانِهِم، وأعضائِهِم التناسليّة، ومنهم من يُعلّقُ السلاسلَ والحبالَ، والعظامَ، والأجراسَ على أعناقِهِم وأرجلِهِم، ويَحْمِلون زنبيلًا وعصيًا، ولباسُهُم الدلوقُ، وجلودُ الحيواناتِ، وما لا يُسمّى لباساً لأنه لا يسترُ المغلظ من العوراتِ في غالبِ أحوالِهِم، دَعَوَاهُم التَّجْرُدُ، والفقْرُ، وتزكُّ الدنيا.

وكانوا يسيحون في البلادِ مُشرّقين ومُغرّبين، ناشرينَ فسادَهُم، ومُتصيّدينَ الشبابَ لسبيلِهِم^(٢)، الذي وَصَفَهُ العارِفونَ بهم بأنّه إباحيٌّ، وكيف لا يكونُ ذلك كذلك؟ وهم يتعاطون الحشيشةَ المخدرةَ، ويروجونَ لها، ويُسمونها لقمة الذّكرِ والفِكرِ.

وفسادُ أخلاقِهِم في الحَضِيضِ الأسفلِ، فاللواطُ، وإتيانُ بعضهم بعضاً

(١) القول بوحدة الوجود ليس مما تفرّدت به القلندرية، بل هو عقد آمنّت به أمم من (كبار) الصوفية.

(٢) يضح من كلام صاحب (فسطاط العدالة) وما نقله صاحب (الشقائق النعمانية ص ١٢٨) في

ترجمة عالم عثمانى، أن القلندرية كانت تعتمد إلى اختطاف الصبيان والرجال، وتحملهم على

الانضواء إليهم جبراً وقسراً.

مما تؤكدُه المصادرُ، فإذا خَفَّتْ هذه الباقعةُ، فإنَّما تَخِفُّ إلى الزنى، ثم إلى المُسكِراتِ، وكلُّ ذلك يتقدِّمه آيينُ سماعٍ وغناءٍ، يرقصون فيه ويَزْعَقون، ثم في حَمأة الرذيلة يَزْتَكِسُونَ.

وقد أعانوا أعداء المسلمين في الحروبِ والجاسوسيةِ، من المغولِ والنصارى، وقد خرجوا على ولاةِ الأمورِ من المسلمين، وربما قَطَعُوا الطريقَ، وانتَهَبُوا الأموالَ، وأزْهَقُوا الأرواحَ.

وقد ظَهَرَتْ أسماءٌ، وعُنواناتٌ عديدةٌ للقلندريةِ لا تعدُّو أن تكونَ شعباً لمؤسَّسةٍ واحدةٍ، قد تَبَّأَيْنُ بِفُرُوقِ ضَيْلَةٍ، وصدَّقَ أبو العباس ابن تيمية إذ قال: « ولا يَكادُ تَفْصِيلُ الباطلِ يَنْضَبُطُ ».

فمن تلك الشُعَبِ: اليُونِسِيَّةُ، والحَيدَرِيَّةُ، والجَوَالِقِيَّةُ، والرفاعية (في بعض عهودها)، والحَرِيرِيَّةُ، والشَّمْسِيَّةُ، والبَاجِرْبَقِيَّةُ، والأبْدَالُ (أبدالُ الرومِ)، والطورَلقُ، والإِشِقُ، والجَامِيَّةُ، والأذْهَمِيَّةُ، وبعضُ المولويةِ، والحروفيةِ، والمشاهدُ في تاريخ بعض هذه الزمر مِئْلهَا المُتَدَرِّجُ عَبْرَ السنينِ إلى الاعتدالِ نوعاً ما، وترك كثير من مبادئ القلندرية.

أما الجَوَالِقِيَّةُ: وهي التي وَرَدَ ذِكْرُهَا في الفتوى، فَنِسْبَةُ إلى الجَوَالِقِ الذي يَلْبَسُونَهُ، وهو من الحَيشِ، وحيناً تُلْفِظُ: (جَوَالِقِيَّة) فأشْبَهَتْ حِينئِذٍ أَنْ تكونَ نِسْبَةً إلى جَلْقِهِم (بالجيم) شعر رأسِهِم ووجْهِهِم، أي حَلْقِهِم إِيَّاه. ولا يُسْتَبَعَدُ أَنْ تكونَ نِسْبَتُهَا إلى مَوْضِعٍ يُقالُ له (جولق).

وقد عُدَّ جمالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ يونسَ السَّاوِيَّي (أو السَّاوَجِيَّي) شيخَها الناهِضَ بها، ويُفهمُ من المصادرِ أنه انتَسَبَ إلى النَّهْجِ القلندريِّ لما جاءَ دمشقَ، وبقيَ بها مدةً، ثم ارتحلَ إلى دِمِياطَ، وتوفي بها سنة ٦٣٠هـ، وقد انتشرَ أتباعُهُ في الأناضولِ، ثم في الشامِ ومصرَ والعراقِ وغيرها.

وأما اليُونِسِيَّةُ: فينسبونَ إلى يونسَ بنِ يوسفَ بنِ مساعِدِ الشيبانيِّ،

المخارقيّ، القنييّ، المتوفى سنة ٦١٩هـ. وقد تكاثروا بمصر والشام، ولا بُدَّ أنهم كانوا متوافرين بنواحي (ماردين) حيثُ قريةُ شيخهم.

وأما الحريرية: فيُنسبون إلى علي الحريري (ت ٦٤٥هـ) وكان من أشدهم إيغالاً في إظهار الملامة (مخالفة الشريعة)، وكانوا في (بُسر) - بلدة شيخهم -، ثم في دمشق ومدن الشام، والقاهرة وغيرها.

وأما الرّفاعيّة: فقد أكَدَّ شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة انتساب طائفة إليها، وإلى مَنْ يُنسبون إليه، أعني أحمد بن الرّفاعي (ت ٥٧٨هـ)، ونعلم اليوم أنّه يعني بتلك الطائفة بعض زمر القلندرية، وهذا معلوم من عادة الصوفية، فقد انتسب بعض القلندرية إلى إبراهيم بن أدهم (ت ١٦١هـ)، وغيره ممّا يعلم مخالفته للواقع. وكان القرنان السابع والثامن الهجريّ عهداً قد صُبغت فيه الطريقة الرّفاعية بصبغة قلندرية واضحة، وحسبك أن تتأمل كلام الذهبي عليهم في (العبر)، لتراه أحد الشواهد على ذلك.

وأما الحيدريّة: فيُنسبون إلى قطب الدين حيدر، المتوفى سنة ٦١٨هـ، وأتباعه هم الذين يخلقون لحاهم، ويطيّلون شواربهم، وكانوا في الأناضول أكثر منهم في أي موضع آخر، وقد تفرّع عن هذا الضرب القلندريّ شعبة تُنسب إلى الحيدريّ: الحاجّ بكداش (ت ٦٧١هـ) يُقال لها البكداشيّة، وشعبة تنسب إلى الحيدريّ: براق بابا (ت ٧٠٧هـ) يُقال لها البراقية.

ذَكَرُ مَنْ ذَمَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منهم

أَقْدَمُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْقَلَنْدَرِيَّةِ صُوفِيٌّ تَخَضَعُ لَهُ الصُّوفِيَّةُ كُلُّهَا هُوَ: شَهَابُ الدِّينِ الشُّهْرَوَرْدِيُّ (ت ٦٣٢هـ) تَحَدَّثَ عَنْهُمْ فِي (عَوَارِفِهِ)، وَخُلَاصَةُ رَأْيِهِ: أَنَّ الْمَلَائِمِيَّةَ أَهْلَ صِدْقٍ وَقَبُولٍ، وَأَنَّ مَدْعِيهَا مِنَ الْقَلَنْدَرِيَّةِ زُيُوفٌ.

وَحَدَّرَ مِنْ صُحْبَتِهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَاهَاورِ الرَّازِيِّ، الَّذِي يُعْرَفُ فِي الْمَصَادِرِ الْفَارْسِيَّةِ بِنَجْمِ الدِّينِ دَايَهَ (ت ٦٥٤هـ) فِي كِتَابِهِ: (مَنَارَاتُ السَّائِرِينَ) (١).

وَذَمَّهُمْ سَعْدِيُّ الشِّيرَازِيِّ الشَّاعِرُ الْفَارْسِيُّ (ت ٦٩١هـ) فِي بَعْضِ شِعْرِهِ، وَفَصَّلَ فِي بَيَانِ قَبَائِحِهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ (كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٦٨٣هـ) وَيَبْدُو أَنَّهُ مِنْ سُكَّانِ الْأَنْضُولِ، كَتَبَ فَصْلًا عَنِ الْجَوَالِقِيَّةِ فِي كِتَابِهِ (فَسْطَاطِ الْعَدَالَةِ فِي قَوَاعِدِ السُّلْطَنَةِ) يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ مَا كَتَبَ عَنْهُمْ.

وَكَتَبَ فِي ذَمِّهِمْ عِمَادُ الدِّينِ الْوَاسِطِيُّ (ت ٧١١هـ) مِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي (ت ٧٤٤هـ) فِي (الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ) عَنْهُ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّنَامِيُّ الْهِنْدِيُّ، الْمُحْتَسِبُ (كَانَ حَيًّا قَبْلَ سَنَةِ ٧٢٥هـ) فِي (نِصَابِ الْإِحْتِسَابِ) (٢)، وَابْنُ الْحَاجِّ (ت ٧٣٧هـ) فِي (مَدْخَلِهِ)، وَابْنُ التُّرْكَمَانِيِّ (كَانَ حَيًّا فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ) فِي (لَمَعِهِ)، وَالذَّهَبِيُّ (ت ٧٤٨هـ) فِي (تَارِيخِ الْإِسْلَامِ) وَغَيْرِهِ، وَالصَّفَدِيُّ (ت ٧٦٤هـ) فِي (الْوَافِي) وَ(أَعْيَانِ الْعَصْرِ)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الشُّبْكِيُّ (ت ٧٧١هـ)

(١) وذلك قوله: «ولا ينجب أيضاً جماعة يُسمون أنفسهم الملامية والقلندرية والحيدرية والحريرية، فإن الغالب على أكثرهم الإباحة والزندقة، إلا من شاء الله به خيراً». ص ٥٠٧، نشر الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٩م. لكن (مُحَقِّقُهُ) الَّذِي وُصِفَ عَلَى الْغُلَافِ أَنَّهُ مَمْنُ: (عُنُوًا بِالتَّصَوُّفِ إِبْدَاعًا وَبِحَثًّا) أَهْمَلِ الْبَحْثَ عِنْدَمَا عَرَّضَتْ لَهُ كَلِمَةَ (الْقَلَنْدَرِيَّةِ) فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ تَعَاوَرَتْهَا أَيْدِي الشُّنَّاحِ بِالْتَحْرِيفِ، فَأَثْبَتَهَا فِي الْمَتْنِ هَكَذَا: (الْقَلِيدَرِيَّةِ) ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «في (ز): القلاية، وفي (ت) القليدريَّة، وربما كانت القادريَّة» (١١). فهل يريد أن يخبرنا أنه لم يسمع بالقلندرية يوماً من دهره؟! من منشورات: مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة - ١٤٠٦هـ.

(٢)

في (معيد النعم)، واليافعي (ت ٧٦٨هـ) في (نشر المحاسن الغالية)، وتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ) في (كفاية الأخيار)، وقد وافق رأيه فيهم جواب لفتوى التي أشرها في عدم جواز دفع الزكوات إلى أي صنف من أصنافهم، مع ما عرف عن الحصني من حيف شديد على أبي العباس بن تيمية.

وندد بهم الوجودي الشهير: عبد الرحمن الجامي (ت ٨٩٨هـ) في (نفحات نسبه)، وعبد الواحد چلبی (كان حياً سنة ٩٣٠هـ) في كتابه (مناقب خواجه جهان)، ومعاصره: لطيفي صاحب (التذكرة)، وحسين الكفوي (ت ١٠١٠هـ)، والقاضي زاده محمد (ت ١٠٤٥هـ) وأتباعه، كما حكى المؤرخون ذلك عنهم.

أما جواب الشيخ زين الدين الفارقي (ت ٧٠٣هـ) الذي ورد في مخطوطة لفتوى، فهو - على قصره - يفيدنا أن الفارقي مع إحسانه الظن بأشباه لقلندرية من الصوفية الذين نقلت عنهم أقوال وأفعال لا تسوغها الشريعة - كما حكى ذلك عنه ابن السراج الدمشقي (ت ٧٤٧هـ) - فإنه يرى ضلال لقلندرية، أو هو - كغيره - يعدهم متشبهين بالفقراء والصوفية، وهذا ما لا بغضه واقع الحال عبر العصور.

فإذا ما جيء إلى بيان موقف شيخ الإسلام ابن تيمية منهم، فإن في وصف لصفدي له في ترجمته بأنه كان مسلطاً عليهم، ما يثيبك عن جملة ذلك.

لقد كان علم أبي العباس بهؤلاء من كتب، ونقده إياهم عن اطلاع تفتيش، فإنه من المحتمل جداً أنه رأى الكثير منهم يوم كان بحرآن صبياً، فلما أن جاء دمشق كانت أنواعهم في دروبها يشحدون ويتسكعون، فلما أن بلغ علمه، وبزغت إصلاحاته وتحقيقاته، كان خبره بهم قد كمل، فحذر عنهم، وجبههم بالحق، وناظرهم فائقموا في زواياهم، وباشر بنفسه لإنكار على أفراد منهم علن إفسادهم، وقد قال على لسانهم:

الله ما فقرنا اختياراً إنما فقرنا اضطراراً

جَمَاعَةٌ كُنَّا كُسَالَى وَأَكَلْنَا مَا لَهُ عِيَارُ
يُسْمَعُ مِنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا حَقِيقَةً كُلُّهَا فُشَارُ
وعلى هذا فَطَبَعِيٌّ أَنْ يُعَادِيَهُ الْقَلَنْدَرِيَّةُ وَزَمْرُهَا أَشَدَّ الْعَدَاءِ، بَلْ إِنَّ بَرِاقَ
بَابَا الْحِيدَرِيِّ لَمَا كَادَ أَهْلَ كِيْلَانَ، وَحَثَّ الْمَغُولَ عَلَى اجْتِيَا حِهِمْ، كَانَ مِمَّا
قَالَ لَهُ لَهُمْ: إِنَّ أَهْلَ كِيْلَانَ مَجْسُومَةٌ يَتَّبِعُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ!! وَقَدْ ذَكَرَ مَصْدَرُ أَنَّ
الْمَغُولَ عَرَفُوا لِابْنِ تَيْمِيَّةِ وَزَنَتْهُ وَخَطَرَتْهُ، فَكَانُوا يَخْشَوْنَ فَتَاوَاهُ، وَمَا قَدْ تُخَدِّثُهُ
مِنْ ثَوْرَاتٍ عَلَى سُلْطَانِهِمْ، وَأَكْبَرُ الظَّنِّ أَنَّ عِلْمَهُمْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ وَقْعَةِ شَقُوبِ .

لَقَدْ أَوْضَحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي فَتَاوَاهُ الَّتِي نَشَرْتَهَا فِي خَاتِمَةِ الدِّرَاسَةِ
الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً أَنَّ الْقَلَنْدَرِيَّةَ: « مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». وَقَدْ بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبَبَ حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ:
« لَا يَرَوْنَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ». وَلِأَنَّهُ خَبَرَ طَوَائِفَهُمْ الَّتِي أَسْهَبْتُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهَا
ثُمَّ، فَإِنَّهُ يَرَى: « أَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى », إِذْ يَعْتَقِدُونَ
وَحِدَّةَ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْمَحْرَمَاتِ الْغِلَاطِ الَّتِي لَا يَسْتَحِلُّهَا
الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ: « لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ
الذِّمَّةِ », وَأَضَافَ هَذَا الْقَيْدَ الْمُهِمَّ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْمَصَادِرُ قَطْعًا، وَهُوَ أَنَّهُ: « قَدْ
يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ، لَكِنْ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ » (١) .

وَقَدْ أَكَّدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عِلَاقَتَهُمْ بِالنَّهْجِ الْمَلَامِيِّ الْمُنْحَرِفِ، ثُمَّ قَالَ

(١) ارْتَأَى الْمُؤَرِّخُ النَّابِهَ أَحْمَدُ يَاسَارُ أَوْجَاقَ، أَنَّ مِنَ الْقَلَنْدَرِيَّةِ أَنَا سَاءً «عَالِي الطَّبَقَةِ»، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مُوَهَّمٌ،
إِذْ قَدْ يَسْتَدخِلُ قَرَاوِهِ الْأَتْرَاقَ فِي مَعْنَى «عَالِي الطَّبَقَةِ» أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُمْ
نَظِيفُونَ مِنْ كُلِّ بَدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ أَوْ فَسَقٍ. وَإِنَّمَا أَحْسَبُهُ قَصْدُ أَنْ مِنْهُمْ الشَّاعِرُ وَالشَّعْرُورُ،
وَالْفَيْلَسُوفُ وَالْمُتَفَلِّسُفُ، وَمَنْ قَدْ خَفَّتْ غِلْوَاهُ قَلَنْدَرِيَّةً. وَبَعْدَ فَلوَدِدْتُ لَوْ أَنَّ الْمُؤَرِّخَ أَوْجَاقَ نَبَذَ
هَذَا التَّعْبِيرَ، أَوْ نَبَّهَ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ مِنْ أَنَّ «الْقَلَنْدَرِيَّ» مُتَارِجِحٌ بَيْنَ الْكُفْرِ
وَالْفُسُوقِ وَإِلَّا لَمَا كَانَ قَلَنْدَرِيًّا عِنْدَهُمْ.

رَأْيُهُ فِي تَحْلِيْقِهِمُ اللَّحَى، وَالشَّوَارِبَ، وَالرُّؤُوسَ بِأَنَّهُ «تَجِبُ عُقُوبَتُهُمْ جَمِيعُهُمْ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ هَذَا الشَّعَارِ الْمَلْعُونِ». ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْكَارَ لَيْسَ مَخْتَصًّا بِهِمْ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُعْلِنٍ بَدْعَةٍ أَوْ فَجُورٍ.

وَاللَّهُ دَرَهُ مِنْ إِمَامٍ مُحَقِّقٍ مُنْصَفٍ حَتَّى مَعَ (حُثَالَةِ الْحُثَالَةِ)، أَعْنِي الْقَلَنْدَرِيَّةَ إِذْ قَالَ: «وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ، وَأَكْثَرِ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ، وَمِيرَاثِ الثَّبُوتِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغُهُمْ ذَلِكَ».

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ إِذْ حَكَمَ فِيهِمْ حُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ الَّذِي لَا هَوَادَةَ فِيهِ، يُقَرُّ بِمَعْذَرَةِ الْأَلُوفِ مِنَ التَّرْكَامَانِ، وَالْأَكْرَادِ، وَأَشْبَاهِهِمْ فِي عَصْرِهِ، الَّذِينَ دَبَّ فِيهِمْ هَذَا النَّهْجُ أَيُّ دَيْبٍ، إِذْ كَانُوا مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى بِدِينِهِ.

ثُمَّ جَاءَ بِالتَّحْقِيقِ الَّذِي يُسَلِّمُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقَالَ: «وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ، وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ..».

ثُمَّ قَالَ: «.. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ (أَيَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ) بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَبْتَدَأَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَهِي مَوَانِعُهُ، مِثْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرَّبَا حَلَالٌ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِنَشُوئِهِ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَبْتَدَأَ عِنْدَهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا.

وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُشْكُونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمِثْلَ الَّذِي قَالَ: إِذَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي، وَذُرُونِي فِي الْيَمِّ لَعَلِّي أَضِلُّ عَنْ اللَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُكْفَرُونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْتَ لَكُنَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

روي عن عبد الملك بن مروان انه قال بعثي ثلاثة من الرجال رجل
دخل مجلسا فعرف مجلسه فنعد منه رجل فبقيت
بصرف العرس نصف نشأ ولم يصرفه له شيئا ورجل
كخطه خفيف فقال بعل فيه لان مسئله هل يجوز دفع
الزناه الى القلندر به والحوالقه واصرا بهم وادفع اليه هل يسط
عن الزنا في العصر ام لا فبوا ما حورين احاب مع الاسلام زنا
العارفي لا ينبغي ان يصرف اليهم والله اعلم له عبد الله بن مروان انما هو
واحاب مع الاسلام مع الزنا بيمينه اما من كان بعد ان اجلاء
لست واجبه عليه ولا على غيره من الناس او الصوم او الحج او غيرها
من الشرايع التي اخرج علي وجوبها او بعد التدين بهذا الهدى الملعون
من جلود الكعبة وتناول التسلط وتزك المحفات والجمعات وتفضل هذه
الطريقة التي عليها علم ما عليه التلوث من هدى منهم صلى الله عليه ولم
وهو لا ياراجع العلماء كوز دفع الزناه اليهم بل يجب استانتهم
فان تابوا او اسلموا او اما من علم منه في العقد ثم هو بعد ذلك
علي هذا الهدى فهذا فسوق لا سوان بعد الزناه اليه من الهدى العذله
ومن كان منهم مشكوكا فيه والاطهر انه لا يجوز دفعها اليه لانه قد شاع
عن هذه الطائفة العقاب بالكلية من الاستحقاق بالقران والاحكام
بالاصلاحات الفرد والاعم لا يعلب سالم بظهور خلافه واصرا هم
علي تزك الفرائض وتناول الحمايتف دلاله على صدق ما على عنهم
من ساد الامهلا وانه اعلم له احد ربه
من باب الفاضل عماد الزنا مع الطريقتين اي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
النسفي يكتفي الله في قوله تعالى لا يدخل المسجد ولا يصلح من اسطاره
اكثر من ثلاثين يوما لا ينظر في الصلاة فاما الفصل من اسطاره
فاعدل وقد قيل على من الشخ اي جامدا لا يستغفر مني ابه مجلسم يقوم

نص الفتوى

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْقَلَنْدَرِيَّةِ، وَالْجَوَالِقِيَّةِ، وَأَصْرَابِهِمْ؟
وَإِذَا دُفِعَ إِلَيْهِمْ هَلْ يَسْقُطُ عَنِ الدَّفَاعِ الْفَرَضُ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.
أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، زَيْنُ الدِّينِ الْفَارِقِيُّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصْرَفَ إِلَيْهِمْ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ الشَّافِعِيُّ.

وَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، نَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ
لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى نَحْوِهِمْ مِنَ النَّاسِ، أَوِ الصَّوْمَ، أَوِ الْجُمُعَةَ،
وَنَحْوَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهَا، أَوْ يَعْتَقِدُ التَّدْيِينَ بِهَذَا الْهَدْيِ
الْمَلْعُونِ، مِنْ حَلْقِ اللَّحْيَةِ، وَتَنَاوُلِ الْمُسْكِرِ، وَتَرْكِ الْجُمُعَاتِ،
وَالجَمَاعَاتِ، وَتَفْضِيلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا، عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ
مِنْ هَدْيِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ
إِلَيْهِمْ، بَلْ يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا.

وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ مِنْهُ صِحَّةُ الْعَقِيدَةِ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ مُصِرٌّ عَلَى هَذَا الْهَدْيِ،
فَهَذَا فَاسِقٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَلَ بِالزَّكَاةِ إِلَيْهِ عَنِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ
مَشْكُوكًا فِيهِ، فَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ شَاعَ عَنِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ
الْعَقَائِدُ الْمُكْفَرَةُ، مِنَ الاسْتِخْفَافِ بِالْفَرَائِضِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ.

فَالْأَصْلُ الْإِحْقَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ، وَإِصْرَارُهُمْ دَائِمًا
عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَتَنَاوُلِ الْخَبَائِثِ دَلَالَةً عَلَى صِدْقِ مَا يُحْكِي عَنْهُمْ، مِنْ
فَسَادِ الْأَعْتِقَادَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَتَبَهُ: أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ